

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-84

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تناول العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرب. الحمد لله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلا والاجنحة مثنى وثلاثي -

00:00:00

رباعي يزيد في الخلق ما يشاء الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخليفه -

00:00:40

وخيرته من خلقه صلى عليه الله وصلى عليه وعلى الله وصحابه اجمعين. ومن سار على نهجه واقتفي اثره الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه البرنامج المستديم الذي -

00:00:52

فيه مسائل الفقه المهمة التي تهم المسلم والمسلمة في حياتهما اليومية. والذي يشرفنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفنا فيه معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام -

00:01:12

نحن معكم مشاهدينا الكرام في في باب شروط الصلاة او صحة الصلاة ولا زلنا في باب في شرط ستر العورة وبقي في هذا في هذا الشرط مسائل مهمة وهي تحكى عن جواز ما يلبسه الانسان وما يحرم عليه ما يحرم على الرجال والنساء -

00:01:30

فعلنا قبل هذا ان نبدأ مع الشيخ في حكم او مسألة متضمنة داخلة في هذا الباب الذي هو حكم التصوير وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة فما الحكم -

00:01:51

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد وقد جاءت الشريعة بجلب مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم وما جاءت به الشريعة لتحقيق ذلك ان جعلت الاصل في الشياب -

00:02:05

هو الحل والجواز ما لم يأت دليل يدل على خلاف ذلك وقد قال الله جل وعلا هو الذي جعل لكم ما في الارض جميعا والنصوص الدالة على ان الاصل في الامور الاباحة متعددة كثيرة -

00:02:26

ومن ذلك ما يتعلق بالشياب فان الاصل فيها هو الاباحة لكن لا يستدل بهذا الاصل الا علماء الشريعة العارفون لادلتها لان المرء قد يستدل بالاستصحاب في مسألة ويكون فيها دليل لانه ليس من المؤهلين للنظائف الادلة -

00:02:46

وقد يكون بين الدليلين تعارض او آخوص وعموم او تقييد واطلاق فلا ينزل المرء المسألة على محلها. ومن هنا فلا يستدل بهذه القاعدة الا فقهاء الشريعة. المقصود ان الاصل في الشياب هو الحل والجواز -

00:03:05

ما لم يأت دليل يدل على المنع منه وقد جاءت ادلة تدل على المنع من الشياب في مسائل عديدة منها مثلا التصوير منها ما يتعلق ثياب الحرير منها المنسوج بالذهب منها اذا استويا الحرير وغيره في التسوب منها -

00:03:25

اعمال الحرير للحاجة منها آنحو ذلك من المسائل التي تتعلق بهذا المسألة الاولى مسألة التصوير وهي التي اشرت اليها في كلامك التصوير على انواع النوع الاول اه ووضع صورة جديدة تمثال او -

00:03:49

مثال ذلك ان يضع اه جثة تكون مماثلة لصورة ادمي فهذه حرام ولا يجوز للانسان ان يفعلها لانه نوع من انواع التصاویر المحرمة وللمراده اصالة بالاحاديث الواردة في الباب النوع الثاني من -

00:04:14

هذا مثله ايضا ما يتعلق بالرسم لان ايجاد صورة جديدة النوع الثاني ما اه هو النوع الثاني تصوير الفوتوغرافي الذي وجد فيه آه

عصورنا الحاضرة قبل ان اتكلم عن التصوير الفوتوغرافي اقول ان التصوير لذوات الارواح ان التصوير الممنوع منه ما كان لذوات الارواح - 00:04:36

اما غير ذوات الارواح فانه لا يدخل في التصوير المحرم وانتشرت في آؤالك الى مسألة متعلقة بهذا وهي ان الصورة من رسم ونحوه اذا قطع رأسها فانه حينئذ لا يبقى التحرير موجودا. وهكذا اذا كانت السورة - 00:05:01

ممتهنة جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فوجد عندها قراما في تصاوير فنزعه وشقه فاتخذ منه وسائل فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:21

وجاء في الحديث الآخر عن التصوير قال مره بل يقلع رأسه او ما ورد في سنن ابي داود النوع الثاني من انواع ما يسمى بالتصوير التصوير الفوتوغرافي الذي انتشر في عصرنا الحاضر - 00:05:39

فطائفة قالوا هو تصوير وبالتالي يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروون وطائفة قالوا هي هو ليس بتصوير لان التصوير ايجاد صورة جديدة - 00:05:57

ومستعملوا هذه الالات لا يريده صورة جديدة وانما يوثق الصورة الموجودة سابقا وقد يستدلون عليه بما ورد في الحديث ان الله عز وجل آيناديهما فيقول احيوا ما خلقتم والمصور بهذه الالات الجديدة لم يخلق شيئا وانما وثق الصورة الموجودة - 00:06:14

وهو بمثابة المرأة التي توثق صورة الانسان فهكذا اذا صور منها اه ولذلك فان الاظهر انه لا يحرم هذا التصوير للفوتوغرافي وان كان الاولى تركه خروجا من الخلاف آيا من المسائل التي آفتها - 00:06:40

محظور بالنسبة للثياب ان يكون المرء جارا لثوبه على جهة الخيلاء فان هذا قد نهي عنه وعد في النصوص كبيرة من كبائر الذنوب اه امر اخر ثياب الحرير فان ثياب الحرير جائزه النساء - 00:07:05

لكن الرجال يمنعون منها بدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ قطعة من حرير وقطعة من ذهب فقال ان هذين حرام على ذكور امتى حلال على اناثها. ان هذين يعني الذهب والحرير. حرام على ذكور امتى. حل لاناثها - 00:07:24

فدل ذلك على ان استعمال النساء للحرير اه جائز لكن استعمال الرجال الحرير ممنوع منه وجاء في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليكون من امتى اقوم يستحلون الحر والحرير والخمر - 00:07:47

والمعاذف فدل هذا على ان اه الحرير يحرم لبسه بالنسبة للرجال ولا يحرم من الثياب في باب الحرير الا ما كان الحرير غالبا عليه. اما اذا كان الغالب هو القماش الاخر من قطن او غيره فحين اذ لا - 00:08:04

يمنع منه وآما ما يتعلق بهذا انها وجود الشيء القليل في الثوب من وجود الشيء القليل منحرف الثوب لا يؤثر عليه ولا اه يمنع من اه استعماله اذا استوى الحرير وغيره جاز للرجال استعماله - 00:08:24

ومثل هذا ما لو كان هناك فرش من الحرير فهذا لا تجوز للرجال لان المفروش يعد لباسا جاء في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي اليه حرير - 00:08:43

فاعطاه لعمر فلبسه عمر. وفي رواية انه آ جاء النبي صلى الله عليه وسلم مستنكرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اعطيك لتبليسه لاني البسهما من نسائك ولما البسهما غيرهم. فاھدى عمر هذا الحريري الى اخ له في - 00:09:00

مكة اخ له مشرك في مكة ويستثنى من هذا لبس الحرير في مواطن الحاجات التي يحسن بها اظهار الاسلام لكل خير مثل اه المريض الذي يتأنى من بقية اللباس ومن مثل حال - 00:09:20

في القتال مع العدو فانه حينئذ يستثنى من هذا آآ الباب هكذا ايضا الحرير آآ القليل فانه يستثنى من هذا الباب اه من المسائل التي جاءت الشريعة بمعندها في باب اللباس - 00:09:36

ثوب المعصفر ثوب المزغف اه المشي اه ثياب الشهرة ونحو ذلك ايضا الثوب الاحمر. مهم. اه نهي عنه. لكن الاصل كما تقدم هو الباحة جواز اه حفظك الله يا شيخنا استوفيت تقريبا يعني - 00:09:57

اه اغلب الالبسة المحرمة المذكورة لكن في داخل مسائل الحرير قد يعني يشكل على بعض الناس عدم اللبس فيقول لا البس مثلا لكن

ممکن اعلقه کجدار او مثلا اجعله کستار - 00:10:18

بالنسبة لي في البيت مثلا او استعمله في اي غرض اخر يعني في البيت من غير لبس فهل هذا يدخل في التحرير اه الحديث الذي في الترمذی باسناد قد جوده طائفة من اهل العلم قال ان هذین - 00:10:32

حرام على ذکور امتی حلال على انانه فدل هذا على ان الرجال لا يستخدمون الحليب مطلقا لا فرشة يفترشون بها بيوتهم ولا ثيابا يلبسونها ولا كذلك ما يتعلق الستر الحرير في - 00:10:46

مدارس الرجال. اما بالنسبة للنساء فانه جائز ولا حرج في فعله. نعم. يعني ما كان في البيت خاصا بالرجال لا يجوز ان يستعمل في مجالسهم. مجلس الرجال صالة الطعام للرجال - 00:11:04

مداخل الرجال ما يستخدم فيها الحرير. فهو محرم مطلقا على الذکور. نعم. استعمال او لبس او غيره طيب يعني بعض الناس قد يشكل عليه الان لبس تلبیس الحرير للكعبۃ المشرفة - 00:11:18

اہ هل هذا خاص بالکعبۃ ام انه جائز وهو محرم من المعلوم انه على الذکور يعني ؟ اہ الكعبۃ الذکر ولا انشی الكعبۃ انشی لا يقال لها لا ذکر ولا انشی يعني تسمیة تأییث الكعبۃ. طیب. مم. اہ وبالتالي لم یحرم عليها. كما ان الانشی لم یحرم عليها مثل ذلك - 00:11:31

لكن الذکور هم الذين يعني ولو لبسوها ایاہ كما ان الذکور یبیعون في محالهم ملابس الحرير ولا یلحقهم اتم بذلك اذا سیأیي الانسان فيقول الستارة انشی كذلك ولا اهلك على العموم النبي صلی الله انه سبق ان قلنا الكعبۃ ليست انشی ولا ذکر. هم. وبالتالي التحریر - 00:11:52

على الذکور ما عدا الذکور فانه لا یحرم عليهم وبالنسبة للستارة كانت موجودة في عهد النبوة ولم ینکر النبي صلی الله عليه وسلم وضع الذهب فيها نعم اہ نعم او او ما يستعمل فيها من حیر او ذهب او غيرها. نعم. نعم كذلك الحكم فيه واحد - 00:12:12

بعضهم یسأل عن الخز تعريف الخز يعني ما هو الخزان ؟ الخز نوعا من انواع الحرير وله صفات معينة یعرفها اهل الاقمشة هنا لكن اتفقنا انه یجوز لبسه للضرورة مثلا نعم اذا كان هناك مثلا انسان فيه حکة ایه وهذا الحکة لا اہ اذا لبس - 00:12:34

مع هالصوفة والنایلون زادت الحکة واورثه زيادة مرض لبس حینئذ ثوب الحريري من باب التخفیف عليه. وهکذا في مواطن القتال فان الفقهاء آآ یجیزون لبس ثیاب الحریر في مواطن القتال. او من عنده حساسیة بعضهم يقول استعمل وسادة - 00:12:57

فيها نوع قطعة من الحرير حتى حتى ما یتأثر هو بالحساسیة حکمها واحد. طیب الخیام التي تستعمل الان بعض الخیام التي تستعمل فيها الحریر من اجل يعني اغراض معينة مثلا. نعم. ان كانت للنساء ومن اغراض النساء فلا حرج فيها. بخلاف ما اذا كانت - 00:13:19

رجال فانه یمنع منها آآ طیب بالنسبة للفرش لو حشیت بالحریر او بطننت یجوز اہ حشو الفرش بالحریر ليس موجودین اقتصادیا ولا یستخدمه الا من لسائل من ليس لديه تقدير للعواقب. الفقهاء یجیزون من الحریر مواطن منها العلم وهو الرقة القليلة یقدّرها - 00:13:36

باسبوعین وبعضاهم باریعة ومنها كذلك ایضا اہ سجف الالبسة يكون هناك اہ قطعة من القماش تدخل الى الداخل فهذا الداخل لا مانع من وضع الحریر فيه. وهکذا هناك جزئیات یسيرة نعم. جميل. اہ یا شیخ ما كان ليس ذکرا ولا انشی - 00:14:08

انهما يعني ما یسمی بالخنث او کذا ینطبق عليه حکم الذکور او الاناث. آآ ینظر الاشد في حکمہ من الجهاتین. وهو حینئذ لا یلبس الحریر على الصحيح من اقوال اهل العلم. جميل. بالنسبة للصبي هل یقادس عليه ؟ او انه یلبس الصبي مثلا من الصبي لم یبلغ. هم. ویجب على والدیه ان یعودوه على ما فيه - 00:14:34

انتفاع له من الصلاة ونحو ذلك. وبالتالي نعم. لا یلحقه وبالتالي لا ینبغي بوالده ان یقوم الباشه ثیابا اہ الثیاب اہ الحریر في هذه المواطن لثلا یكون سببا من اسباب تعلقه بالحریر واستمراره عليها. اما اذا - 00:14:57

بلغ فحکمہ حکم غیره. اذا الصبي نقول من الذکور ما كان محرما على الرجال یعود الصبي من صغره من الذکور على ما حرم عليه الرجال وكذلك في الاناث يعني من اللبس القصیر بالنسبة لفتاة الصغیرة وغيرها. تعود على انها تتجنب المحرمات يعني. وفي باب

ان تلبس ما شاءت من ايه سواء كبيرة او نعم نعم جميل. اه بالنسبة يا شيخ اه بقى تقريبا مسألتان مسألة المشي بنعل واحدة في هذا الباب المشي بنعل واحدة هل يعني آآ فيه نهي او فيه شيء مثلا معين - 00:15:37

ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي الرجل بنعلين. نعم. وبنعل واحدة وقال لنعلهما جميما او اقلعهما اه جميما. وفي ذلك تسوية بين الاعضاء فيما ينالونه من خصائص. هم. وتسوية بين اه - 00:15:54

اه من يريد المقابلة معه على الخير. المقصود ان ليس هذا لا يؤثر على اه الانسان نعم لكنه منهي عنه ان يلبس نعلا واحدة. في سنن ابي داود اي نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ليس نعل واحدة. وقال - 00:16:14

بسهما جميما او لينعلهما جميما يخلعهما. وبالتالي فانه يمنع حينئذ من ليس نعل آآ واحدة. مثلها مسألة لبس الثوب الاحمر فانه قد ورد في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ليس الثوب الاحمر. وآآ جاء في حديثنا - 00:16:33

آخر انه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا احمر وفسره بعض الرواية بأنه احمر مخطط ومن ثم فلا حرج في ان يلبس الانسان الثوب الاحمر الذي فيه تخطاب. يعني فيه تشبه باللون الاحمر مثلا بالنساء وكذا - 00:16:57

لا هو جاءت الشريعة بالنهي عنه. هم. فسمعا وطاعة. نعم آآ الثوب الاحمر هذا نهي عنه في الشريعة الثوب الاحمر نهي عنه بالشرع فسمعا وطاعة ورد في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس ثوب نحو - 00:17:12

مخططه فعل هذا على ان المخطط جائز ولا حرج فيه بخلاف الاحمر الذي يكون آآ مستمرا جاءت الشريعة ايضا في باب الثياب النهي عن المعصف والمزعفر. زعفران معلوم عند اغلب الناس يضعونه في اشربته - 00:17:27

وهو بمثابة العروق الصغيرة وتجعل اذا وضعت في شيء مع الماء فانه يجعل لونه اه يعني ما نسميه بالوقت الحاضر باللون البرتقالي. اه هذا بالنسبة الزعفران الثوب المزعفر يؤتى بالثوب فيوضع عليه آآ ماء فيه زعفران - 00:17:46

تغير لونه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. والنبي يشمل المحرم وغير المحرم وكذلك من انواع الثياب المعصف. عصفر نبات عظام من نباتات اذا خلط مع الماء غير لونه - 00:18:12

وآآ بالمعصف ورد في الحديث النهي عنه فسمعا وطاعة نعم لكن لو اتخد علاج الزعفران او كذا هل مثلا ممکن المحرمات في الشريعة على نوعين - 00:18:31

محرمات دائمة على جميع الناس فهذا لا يجوز اتخاذه ولا التداوي بها النوع الثاني ما كان تحريمهم مؤقتا. نعم. فهذا يجوز التداوي به. مثال اه ذلك يعني المحرم نهي عن - 00:18:50

أكل الصيد. نعم وبالتالي في وقت الصيد يحرم في غيره يجوز. مهم. ومن ثم يجوز اتخاذه في وقت الحل التطهيب نعم اه بقى لنا مسألة طبعا نعود على مسألة النعل الواحدة يقاس عليها الشراب اليه كذلك والجوارب؟ نعم. يقاس عليه ان يقاس لان العدل مطلوب في الجميع - 00:19:06

المطلوب لكن من كان محتاجا الى ذلك مثلا كجرح او عملية او تججير او غير ذلك الضرورات وللضرورات احكام لا يلزم انه يلبس في الرجل السليمة؟ لا ما يلبس طيب باقي مسألة الثوب الخفيف الثوب الخفيف او الشفاف الذي يصف البشرة - 00:19:27

بل الرجال وغيره. الاصل ان الرجل يختار الثوب الصفيق الذي لا يظهر شيئا من بدنها واذا تقرر هذا فانه آآ اذا لبس الثوب الخفيف ولم يكن يبين اه شيئا من اه بدنها فلا حرج فيه. نعم. طيب اخر سؤال تستخدم الحلقة يبدو انها اه تقريبا انتهى الوقت او قرب - 00:19:42

اه الان الشيخ اه نجد حقيقة في مسألة مهمة يعني بعظام الشباب مثلا من يتشبه وهذا حكم التشبه بالرجال بالنساء او العكس. وخاصة في الوقت هذا يعني كثر حقيقة تشبه اه الشباب - 00:20:06

بالفتيات او او الفتیات ببعض الفتیان وبعض الشباب فنريد يعني تقريبا هذا حرام. نعم. وقد ورد فيه حديث بلعن صاحبه. مما يدل على انه كبيرة من الكبائر ومن هنا فلبس الرجل للباس الخاص بالنساء او لبس المرأة لباسا خاصا بالرجال هذا كبيرة من كبائر الذنوب

على فاعله ان يتوب - 00:20:19

الله جل وعلا هنا ايضا مسألة مسألة هي بالشهرة. مهم. وقد ورد في الحديث عن اه اه ان يقصد بعمله الشهرة وهكذا لو اختار لونا يشتهر وبه فانه حينئذ يكون في ظاهر آآ الاadle الدالة على منع آآلبس على منع ثياب - 00:20:43

في الشهرة. المقصود ان الانسان ينبغي به ان يعرف مقدار نفسه. نعم. واذا جاءته نفسه وجرته الى كبر في ينبغي ان يقارن نفسه بقدرة رب العزة والجلال عليه. نعم. اذا من هنا نعلم انه لا يجوز ان يتشبه الرجال بالنساء ولا النساء بالرجال. لا في البستهم ولا في قصاتهم ولا في مظاهرهم - 00:21:05

لا مما يختص بالنساء بالنسبة للرجال ولا بالنسبة ما يختص للرجال للنساء بالنسبة للرجال طيب نكون بهذا قد انھينا حلقتنا هذه نشكر لكم مشاهدينا الكرام في كل مكان على حسن انصاتكم واستماعكم. كما نشكو لمعالي الشيخ ما قدم وما اجاد وما افاد وما اجاب عليه من - 00:21:24

الى نسأل الله ان يجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع. نشكر لكم في كل مكان على حسن انصاتكم واستماعكم واسأله سبحانه ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا جميعا في ديننا انه ولي ذلك والقادر عليه. نشكر لكم على متابعتكم عبر قناة ابن عثيمين الفضائية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والسلام - 00:21:41

وعليكم ورحمة الله وبركاته به درا ولا ذهبا. اشدد يديك به تحمد مغبته به تناول العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم تسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم. وجامع العلم مغض - 00:22:01 فلا يحادر منه الفوت والسلب - 00:22:41